



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

سلسلة التدريب



دليلك للتصريح  
عن رسم الإنتقال

يُوزع مجاناً

تمهيد

٢

١. أين ومتى يقدم تصريح الانتقال؟

٢

محتويات التصريح

٢

٢

٢

٣

٣

٥

١. القسم الأول من التصريح: المعلومات الشخصية عن المورث
٢. القسم الثاني من التصريح: المعلومات الشخصية عن المصريح
٣. القسم الثالث من التصريح: المعلومات المتعلقة بالورثة والموصى أو الموهوب لهم
٤. القسم الرابع من التصريح: عناصر التركة
٥. القسم الخامس من التصريح: الالتزامات المترتبة على التركة

٢. ما هي المستندات المطلوبة لإجازة معاملة الانتقال

٦

٣. كيفية احتساب رسوم الانتقال

٧

ملحق: نموذج عن التصريح عن رسم الانتقال

٧

قامت باعداد هذا الدليل السيدة حياة نادر، رئيسة دائرة رسم الانتقال في وزارة المالية. قامت بمراجعة وتبسيط الدليل، السيدة رانيا أبو جودة، عن معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، وأشرفت على إعداده، السيدة لياء المبيض بساط، مديرة المعهد. تصميم المحتوى وتنفيذه: السيدة دوللي الهاروني. تصميم الغلاف: Graphic Shop. طباعة: المطبعة العربية، بيروت - ٢٠٠٧.



### ٣. القسم الثالث من التصريح: المعلومات الشخصية المتعلقة بالورثة والموصى أو الموهوب لهم.

يذكر في هذا القسم صلة القربى بين المورث والوارث أو الموصى له أو الموهوب إليه.

على المصريح أن يدون المعلومات كافة بصورة واضحة وصحيحة في الخانات الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث من التصريح. وعلى المراقب المختص التأكد من صحة هذه المعلومات قبل تسجيل التصريح. وبالأخص التأكد من الوضع العائلي لكل من الورثة إذا كانوا من الفئة الأولى (ابن أو ابنة). وتضم صورة عن إخراج القيد العائلي لكل منهم الى التصريح.

### ٤. القسم الرابع من التصريح: عناصر التركة

يتضمن عناصر التركة ويحدد بالتفصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف...

#### الفقرة الأولى: الأموال غير المنقولة

وهي تمثل العقارات المبنية وغير المبنية.

##### أ- العقارات المبنية

- العقارات التي لا تزال ملكاً للمورث: وهي العقارات التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة. على المصريح أن يدون كافة المعلومات المطلوبة عن كل عقار.
- العقارات التي باعها المورث من وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة: ويقصد بها العقارات كافة التي باعها أو تصرف بها المورث من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

##### ب- العقارات غير المبنية

- العقارات التي لا تزال ملكاً للمورث: ويقصد بها العقارات التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.
- العقارات التي باعها المورث من وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة: ويقصد بها العقارات غير المبنية التي كان قد باعها أو تصرف بها المورث من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

يجب أن يرفق بالتصريح أو مع بيان المستندات صورة عن مستند البيع مع صورة عن إيصال رسوم التسجيل في الدوائر العقارية للعقارات المباعة أو المتصرف بها خلال الفترة المذكورة.

نموذج تصريح  
بالأموال والحقوق التي آلت بطريق  
الإرث والوصية والهبة والوقف...  
(أساسي، إضافي)

## تهييد

يأتي هذا الدليل المخصص للإرشاد حول كيفية تعبئة نموذج التصريح عن رسم الانتقال في إطار جهود وزارة المالية لنشر المعلومات لزيادة معارف العاملين لديها وتوحيد التطبيقات في ما بينهم من جهة، وتوعية المواطنين على ماهية وكيفية إنجاز معاملاتهم في مختلف دوائرها من جهة أخرى.

ويهدف الدليل إلى توضيح المفاهيم الواردة في النموذج للمتكمين من ملئه بشكل صحيح مع ذكر للمستندات الواجب إرفاقها به، وذلك بحسب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

## ١. أين ومتى يقدم تصريح الانتقال

يقدم أصحاب العلاقة أو من يمثلهم قانوناً التصريح إلى الدائرة المالية المختصة التي يتبع لها محل سكن المتوفى (البند ١٣ من وثيقة الوفاة) في مهلة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو انتهاء الوقف أو الحكم بوفاة الغائب).

### يرفق بالتصريح المستندات التالية:

- وثيقة الوفاة.
- إخراجات قيد عائلية للمتوفى وللورثة من أولاده المتزوجين.
- سندات الملكية أو إفادات عقارية.
- صك الوصية أو عقد الهبة.

## محتويات التصريح

### ١. القسم الأول من التصريح: المعلومات الشخصية المتعلقة بالمورث

- رقم التسجيل هو الرقم الذي يعطى للمؤسسة أو للفرد من قبل وزارة المالية وهو الرقم المسجل على شهادة التسجيل الصادرة عنها في حال كان المورث مسجلاً لدى وزارة المالية (ضريبة الدخل).
- نوع العمل هو العمل الذي كان يقوم به المورث قبل وفاته.
- محل السكن، يقصد به عنوان سكن المورث قبل وفاته.
- مكان الوفاة، يقصد به المكان الذي حصلت فيه الوفاة.

### ٢. القسم الثاني من التصريح: المعلومات الشخصية المتعلقة بالمصرح وصفته

يقصد بصفة المصرح ما إذا كان وريثاً، موهوباً له، موصى له... وفي حال التصريح بالوكالة، يطلب ذكر اسم الموكل والجهة المنظمة للتوكيل وتاريخ التوكيل كما يطلب إرفاق نسخة عن مستند التوكيل.

## ز- آليات النقل

ويقصد بها:

- آليات النقل من سيارات وشاحنات ودراجات ومركبات وبواخر (سفن) وزوارق وطائرات... التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.

## ح- مجوهرات وحلي

ويقصد بها:

- كافة المجوهرات والحلي التي كانت بحوزة المورث، أو المودعة في الخزانات الحديدية في المصارف في حال وجودها أو لدى الغير، وذلك على سبيل الأمانة.

## ط- معاش تقاعدي أو تعويض صرف أو تعويض نهاية الخدمة

أن هذه العناصر معفاة من رسم الانتقال غير انه يطلب ذكرها مع عناصر تركة المتوفى حتى في حال خلو التركة من أية عناصر أخرى.

## ي- مفروشات وأثاث

ويقصد بها:

- المفروشات والأثاث الموجود في بيت سكن المورث وذلك في حال كانت قيمتها تفوق أربعين مليون ليرة لبنانية.
- مجموعة الكتب الأثرية والأوسمة وغيرها من المقتنيات (أما الكتب العلمية والأدبية فتعفى بكاملها من الرسم).

## ٥. القسم الخامس من التصريح: الالتزامات المترتبة على التركة

### أ- تكاليف الدفن

يجوز قبول التكاليف المدفوعة كافة لدفن المورث شرط إثباتها بمستندات صحيحة. وفي حال عدم توفر هذه المستندات يجوز قبول ١٪ من قيمة التركة الإجمالي كنفقات دفن.

### ب- ديون على المورث وأعباء التركة

#### ◀ ديون للمصارف:

ويقصد بها الديون المستحقة للمصارف على المورث (المتوفى).  
ترفق المستندات المثبتة لهذه الديون مثل كشوفات الحسابات بتاريخ الوفاة مع كتاب موقع من الورثة لرفع السرية المصرفية عن حسابات المورث كافة لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

#### ◀ سندات الدين:

ويقصد بها سندات الدين الموقعة من قبل المتوفى لصالح أشخاص ثالثين ولم تستحق مع فوائدها وغير مسددة حتى تاريخ الوفاة (ترفق المستندات المثبتة لها).

#### ◀ اتفاقيات بيع وعقود مقاولات موقعة مع الغير:

تذكر كافة الاتفاقيات والعقود الموقعة من قبل المورث والمستوفاة الشروط القانونية والتي تشكل التزامات وحقوق على التركة خاصة عقود البيع وعقود المقاولات (ترفق صور عن العقود وكافة المستندات).

على المصرح أن يقوم بشطب أي قسم أو فقرة أو بند من التصريح إذا تبين أن التركة لا تتضمن أية عناصر تدخل في هذه الأقسام أو الفرق أو البنود. وعلى المراقب المختص أن ينبه المصرح لهذا الأمر ويقوم هو شخصياً بشطب الخانات الشاغرة.

## الفقرة الثانية: الأموال المنقولة

### أ- أسهم و مشاركات (شركات أموال)

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- حصص في شركات محدودة المسؤولية.
- أسهم في شركات مساهمة: بما فيها الشركات القابضة (الهولدينغ) والأوف شور والتوصية بالمساهمة.

### ب- مؤسسات فردية أو شركات أشخاص

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- مؤسسات فردية بكاملها .
- حصص في شركات أشخاص (تضامن أو توصية بسيطة).

### ج- أرصدة في المصارف اللبنانية والأجنبية

ويقصد بها أرصدة حسابات المورث الدائنة في المصارف اللبنانية والأجنبية بتاريخ الوفاة مبوبة بالنسبة لكل عملة وكل مصرف. (سواء كانت حسابات جارية أو ادخار أو ودائع أو شهادات إيداع أو خلافه). وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية.

### د- سندات دين وتأمينات وديون أخرى

ويقصد بها:

- سندات الدين الموقعة لمصلحة المورث أيا كان نوعها.
- سندات الدين المصدرة عن شركات الأموال وكان المورث قد اكتتب بها.
- الديون التأمينية والرهنات .

### هـ- سندات الخزينة اللبنانية

ويقصد بها:

- سندات الخزينة اللبنانية التي كان المورث قد اكتتب بها.
- على أن تحتسب الفوائد المستحقة عنها حتى تاريخ الوفاة.

### و- الأموال المنقولة التي تفرّغ عنها المورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة

ويقصد بها عناصر الأموال المنقولة كافة الواردة في الفقرات أ- ب- ج- د- هـ- والتي كان المورث قد تفرغ عنها أو تصرف بها لشخص أصبح وارثاً له، لسبب كان قائماً بتاريخ التصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

### إن قيمة الدين بتاريخ الوفاة هي:

رصيد الدين غير المسدد حتى تاريخ الوفاة، مع الفوائد المستحقة حتى تاريخ الوفاة.

## كيفية احتساب رسوم الانتقال

مجموع قيمة التركة غير الصافي (-) 40,000,000 ل.ل. (*) 1,000/5												الرسم المقطوع			
الفئة الخامسة		الفئة الرابعة			الفئة الثالثة			الفئة الثانية			الفئة الأولى			فئات المكلفين المنطور ل.ل.	الإجماليات
باقي المكلفين	رسم الشطر	مجموع الرسم	العدل %	رسم الشطر	مجموع الرسم	العدل %	رسم الشطر	مجموع الرسم	العدل %	رسم الشطر	مجموع الرسم	العدل %			
4,800,000	4,800,000	3,600,000	16	3,600,000	2,700,000	9	1,800,000	1,800,000	6	900,000	900,000	3	1 الى 30,000,000	الرسم النسبي	
11,100,000	6,300,000	8,400,000	21	4,800,000	3,600,000	12	2,700,000	2,700,000	9	2,400,000	1,500,000	5	الى 60,000,000		
21,900,000	10,800,000	16,800,000	27	8,400,000	6,400,000	16	4,800,000	4,800,000	12	5,200,000	2,800,000	7	الى 100,000,000		
54,900,000	33,000,000	42,800,000	33	26,500,000	20,000,000	20	16,000,000	16,000,000	16	15,200,000	10,000,000	10	الى 200,000,000	الى 350,000,000	
113,400,000	58,500,000	89,300,000	39	46,500,000	36,000,000	24	27,000,000	27,000,000	18	23,200,000	18,000,000	12	الى 350,000,000		
113,400,000 + xxx	xxx	89,300,000 + xxx	45	xxx	68,700,000 + xxx	24	xxx	52,300,000 + xxx	18	23,200,000 + xxx	xxx	12	الى 350,000,000 ما يزيد		
<b>8 000 000</b>					<b>16 000 000</b>			<b>40 000 000</b>					الورقة	الإجماليات	
												غير الورقة			
												<b>1 600 000</b>			

ملاحظات هامة:

يُحوّل لصالح الخزينة كسر الألف ليرة لبنانية إلى 1,000 ل.ل.  
تعتبر هالكة جميع التكاليف التي لا تتجاوز قيمتها 10,000 ل.ل.  
يطبق هذا الجحول على الواقعات الحاصلة اعتباراً من 1999/7/30  
إما الواقعات الحاصلة قبل هذا التاريخ فتطبق عليها النشطور الأربعة الأولى فقط مع اعتبار الشطر الرابع من 10,000,000 ل.ل. إلى ما فوق.



## ١١. ما هي المستندات المطلوبة لإنجاز معاملة الانتقال

إن المستندات المطلوبة لإجاز معاملة الانتقال الواجب تقديمها من قبل أصحاب العلاقة ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الواقعة (وفاة - هبة - نفاذ الوصية أو الوقف) مفصلة كما يلي:

- حكم حصر إرث المتوفى أو صك الوصية المنفذة أو الهبة.
- بيان بمساحة العقارات غير المبنية التي يملكها المورث وبأماكن تواجدها ونسخ عن خرائطها.
- إفادة من البلدية المختصة بنتيجة الكشف بعدم وجود إنشآت على العقارات غير المبنية موضوع التركة أو من مختار الحلة حيث لا يوجد بلدية.
- عقود الإيجار المسجلة حسب الأصول للعقارات المبنية التي يملكها المورث بتاريخ الوفاة.
- إفادات المصارف أو المؤسسات المالية التي يوجد لديها حسابات إيداع أو توفير أو حسابات جارية بإسم المورث إذا كان الورثة يريدون الإيداع بديون للمصارف بذمة مورثهم وذلك بناءً على ترخيص من الورثة عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته.
- دفتر ملكية الآليات والمركبات بمختلف أنواعها.
- عقود التأمين (عقارية، تجارية...).
- ميزانية السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة الوفاة للشركات والمؤسسات التجارية أو الصناعية التي يملكها المورث (أو يملك حصصاً أو أسهماً فيها) مع تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده.
- صورة عن كشف الحساب المصرفي المصرح عنه.
- صورة عن مستندات سندات الخزينة التي يملكها المورث.
- إفادة من الجهة المختصة عن الأسهم التي يملكها المورث.

وتسهيلاً على أصحاب العلاقة ولتجنبهم كثرة المراجعات ومشقة الانتقال وهدر الوقت، وضعت الإدارة لائحة بالمستندات الواردة أعلاه، تسلّم إلى صاحب العلاقة الذي يتقدم بالتصريح إلى الوحدات المالية المختصة برسم الانتقال على أن يتم ذلك ضمن الآلية التالية:

- يتسلم المراقب المختص التصريح ويقوم بتدقيق المستندات الأولية المطلوبة لقبول التصريح. فإذا كانت مستكملة يعطي للمصرح ترخيصاً للاستحصال على حكم حصر الإرث.
- على ضوء التصريح ومرفقاته يحدد المراقب جميع المستندات التي يتوجب على أصحاب العلاقة تقديمها لإجاز المعاملة ويضع تأشيرة على كل مستند مطلوب من المستندات المدرجة في تصريح "مستندات معاملة الانتقال" ويُسلم نسخة عنه لصاحب العلاقة بحيث تظهر فيه بصورة واضحة جميع المستندات المطلوبة التي يقتضي على أصحاب العلاقة الحصول عليها من المراجع المختصة وتقديمها إلى الوحدات المالية المختصة برسم الانتقال ضمن مهلة الستة أشهر من تاريخ الواقعة التي ترتب بسببها الرسم.
- على أصحاب العلاقة تقديم المستندات المطلوبة منهم مرفقة بهذا التصريح "مستندات معاملة الانتقال" ويعطى تاريخ صحيح لتسليمه ورقم تسجيل في قلم الدائرة.

رقم الملف: \_\_\_\_\_  
صحة: \_\_\_\_\_  
محافظة: \_\_\_\_\_  
رقم التسجيل: \_\_\_\_\_  
تاريخ التصديق: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة  
مديرية الواردات - رسم الإنتقال

نموذج تصريح  
بالأموال والحقوق التي ألت بطريق  
الإرث والوصية والهبة والوقف...  
(أساسي، إضافي)

ملحقاً

# نموذج عن التصريح عن رسم الانتقال









مراجعة آليات العمل

نوع الآلية	المسئول	القرار	المرجع المتبع	رقم التسجيل	القيمة النظرية

تكملة بنودها وبطلان

نوع الموجهات والتعليق	القيمة النظرية

تكملة بنودها كإحدى أو أكثر من مرفقات أو مخرجات تالية عنها

نوع المخرجات	اسم الآلية أو الوحدة التي كان المخرجات مرفقاتها أو مستخدمة فيها

مخرجات المخرجات والتي لها مدخلات أو مخرجات تكون لها نتائج

نوع المخرجات أو النتائج	القيمة النظرية

القسم الخاص بالآليات المتفرقة على الطريقة

أو لا تتألف من أجزاء مستقلة في حال تفردها

القيمة الممنوعة على المخرجات والآليات

1 - جدول المخرجات

اسم المخرجات	تاريخ ظهور المخرجات	قيمة المخرجات الاستراتيجية	قيمة المخرجات المعتمدة قبل التوقف	وجود المخرجات	التأمين المخاطر والتقييم

2 - جدول المخرجات

نوع المخرجات	القيمة المعتمدة	تاريخ توقيدها	تاريخ الاستغناء

3 - التقييمات مع وأطول مخرجات مرفقة مع المخرجات

نوع الآليات	تاريخ توقيدها	تاريخ تصديقها لدى المكتب الفني أو المرجع الرئيسي



نقد الشركة: الأسهم المسهولة						
نوع الأسهم ومشاركتها (أخرى من أموال)						
اسم الشركة	نوع الشركة	النشاط	رقم التسجيل في وزارة المالية	رقم الشركة في السجل التجاري	مجموع حقوق الشركة والمساهمين	قيمة الشركة المسهولة أو الأسهم
تتبع مؤسسة فردية في شركات أشخاص						
اسم المؤسسة أو الشركة	النشاط	رقم التسجيل في وزارة المالية	رقم الشركة في السجل التجاري	مركز المؤسسة الرئيسي	مجموع حقوق الشركة	قيمة الشركة المسهولة
تتبع أفراد في الشركات الفردية والأجنبية						
اسم الشركة	نطاق العمل	مخرج العمل	نوع الشركة	قيمة حصص نوع الشركة	القيمة بالتصريح وفقاً لـ	
وتبعاً بيانات دين والممتلكات والدين الأخرى						
قيمة الدين	اسم الدين	تاريخ نشوء الدين	تاريخ الاستحقاق	قيمة الدين والممتلكات والدين الأخرى		
خاصةً بيانات الديون المتأجلة						
القيمة الإسمية المتأجل	تاريخ الأجل	تاريخ الاستحقاق	القيمة مع الفائدة بتاريخ التوقيع			
بيانات الأرباح المسهولة التي طرح عليها التمويل خلال سنوات قبل التوقيع في 2014 أو بعد التوقيع						
نوع الأموال المتفرقة عنها	اسم المتفرق له	مصدر	القيمة المتفرقة تجاه الأموال			

10 سنوات  
المتجارة

حقوق الطبع محفوظة للمعهد المالي / الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠٠٦





٥١٢. كورنيش النهر  
ص.ب: ١٦-٥٨٧٠  
بيروت، لبنان